

دستور ١٩٥٤م

نص المشروع قبل التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة في يوليو و أغسطس ١٩٥٤م^(١)

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١

مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهي مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات العامة

مادة ٢

الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصري و كذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون.

مادة ٣

المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصلي أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة ٤

تكفل الدولة الحرية و الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٥

الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة علي الوجه المبين بالقانون، و تمارس النساء هذا الحق وفقاً للشروط التي يضعها القانون.

مادة ٦

التجنيد واجب عام إجباري و ينظمه القانون.

مادة ٧

إبعاد أي مصري عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظور و محظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون.

مادة ٨

لا يجوز أن يلزم أي مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي، وكذلك لا يجوز أن تحظر علي المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة وفي كل حال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة و تحددها لأسباب سياسية .

دستور سنة ١٩٥٤

^(١) ننقل هذا المشروع عن أ صلاح عيسى من كتاب الدستور في صندوق القمامة، مرجع سابق، ص ١٨٧:١٥٣.

مادة ٩

ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقًا للمعاهدات و العرف الدولي.

مادة ١٠

الأجانب المحرومون في بلادهم من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق الالتجاء إلي الديار المصرية في حدود القانون

مادة ١١

حرية الاعتقاد مطلقة، و تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان و العقائد طبقًا للعادات المرعية في الديار المصرية، علي ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

مادة ١٢

الالتجاء إلي القاضي حق يكفله القانون، ولا يجوز بحال تعطيله.

مادة ١٣

الدفاع - أصالة أو بالوكالة - حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق و الدعوي وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية و الإدارية.

مادة ١٤

لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

مادة ١٥

لا يجوز القبض علي أحد أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية. و يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة الاستعجال و الضرورة التي يبينها القانون، أن يقبض علي من يتهم بارتكاب جناية أو جنحة.

و يجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتي عشرة ساعة، وأن يقدم إلي القاضي خلال أربع وعشرون ساعة من وقت القبض عليه.

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما، و يضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيًا في هذا التظلم، وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

مادة ١٦

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي القانون، ولا عقاب علي الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

مادة ١٧

العقوبة شخصية، لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

مادة ١٨

يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن تنفيذ عقوبة، بناء علي حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

٩٥٤ دستور سنة

مادة ١٩

لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا علي سبيل الاستثناء و بشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامي عنهما في حضور التحقيق.

مادة ٢٠

لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي و تحظر أمام محاكم خاصة أو استثنائية، ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية.

مادة ٢١

إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور، و يعاقب المسؤول وفقاً للقانون.

مادة ٢٢

السجن دار تأديب و إصلاح، و يحظر فيه كل ما يتنافي مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر.

و تُعني الدولة بمستقبل المحكوم عليهم، لتيسر سبل الحياة الكريمة.

مادة ٢٣

للمنازل حرمة، ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش و موضوعه، علي أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا بإذن القاضي.

وذلك كله في غير أحوال التلبس و الاستغاثة.

مادة ٢٤

حرية المراسلات و سريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو غيرها، ولا يجوز تقييدها، أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون.

مادة ٢٥

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة.

و لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤخذ أحد علي آرائه إلا في الأحوال (الضرورية)^(١) التي يحددها القانون.

مادة ٢٦

حرية الصحافة والطباعة مكفولة، ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص، ولا فرض رقابة عليها. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظور.

دستور سنة ١٩٥٤

(١) الكلمة مشطوبة في الأصل لذلك وضعها أ.صلاح عيسى بين قوسين هكذا (...) وصفها باللون الأسود.

مادة ٢٦ مكرر

[ينظم القانون تعادل حقوق الجماعات السياسية في الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة و ترعاها^(١)].

مادة ٢٧

التعليم حر في حدود النظام العام والآداب، وينظمه القانون.

مادة ٢٨

التعليم حق المصريين جميعاً، تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مجاني في مدارسها العامة.

مادة ٢٩

للمصريين حق الاجتماع في هدوء، غير حاملين سلاحاً، وليس البوليس أن يحضروا اجتماعهم، ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدماً إلا بالنسبة للاجتماعات العامة. وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة، ولا تتنافى مع الآداب. والمواكب و المظاهرات مباحة في حدود القانون.

مادة ٣٠

للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سليمة.

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية علي الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلي الشوري وحرية الرأي في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

مادة ٣١

للمواطنين حق مخاطبة السلطة العامة كتابة وبتوقيعهم ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة ٣٢

الملكية الخاصة مصونة، ويرعي القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية في مصر إلا في الأحوال التي يبينها

القانون.

مادة ٣٣

الميراث حق يكفله القانون.

(١) هذه المادة مضافة بخط اليد علي النسخة التي نقل عنها في هامش الصفحة، لذلك وضعها أ.صلاح عيسى بين قوسين (.....) هلالين يتوسط كل هلال نجمة ونحن نضعها بين قوسين معكوفين [.....] وصفها بالحرف الأسود، وهي قاعدة اتبعها في نشر نصوص مشروع الدستور بالنسبة لما هو محذوف وما أضيف.

مادة ٣٤

المصادرة العامة للأموال محظورة..ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة ٣٥

النشاط الاقتصادي الفردي الحر، علي ألا يضر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي علي حريتهم و كرامتهم.

مادة ٣٦

ينظم اقتصاد الدولة وفقا لخطط مرسومة تقوم علي مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلي تنمية الإنتاج ورفع مستوي المعيشة.

مادة ٣٧

يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيبا في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه.

مادة ٣٨

تيسر الدولة للمواطنين جميعا مستوي لانقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء و المسكن و الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، كما تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم.

مادة ٣٩

للدولة أن تؤمم بقانون مقابل تعويض عادل- أي مشروع - له طابع المرفق العام أو الاحتكار، متى كان في تأميمه تحقيق مصلحة عليا للمجتمع.

مادة ٤٠

العمل حق تعني الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين، ويكفل القانون شروطه العادلة علي أساس تكافؤ الفرص. و لكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

مادة ٤١

ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال علي أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية، ويحدد ساعات العمل، وينظم تقدير الأجور العادلة، ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار، وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الإجازات السنوية بأجر.

مادة ٤٢

يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو الفصل ووسائل حمايته من الفصل غير القانوني.

مادة ٤٣

ينظم القانون العمل للنساء و الأحداث.

وتعني الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة، كما تحمي النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

مادة ٤٤

تشرف علي شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولي هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال، والإضراب جائز في حدود القانون.

مادة ٤٥

إنشاء النقابات حق مكفول في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي، وللنقابات شخصية معنوية وفقا للقانون.

مادة ٤٦

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة وتعفي الطبقات الفقيرة من الضرائب إلي الحد الأدنى الضروري للمعيشة وذلك علي الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٧

تشجع الدولة الادخار، وتشرف علي سير عمليات الائتمان، وتيسر استغلال الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات.

مادة ٤٨

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة ٤٩

في الأحوال التي يجيز فيها هذا الدستور للمشروع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه، لا يترتب علي هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه.

دستور سنة ١٩٥٤

الباب الثالث

السلطات

مادة ٥٠

السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعا وتكون ممارستها علي الوجه المبين في الدستور.

الفصل الأول

البرلمان

مادة ٥١

يتكون البرلمان من مجلسي النواب ومجلس الشيوخ.

مجلس النواب

مادة ٥٢

يتألف مجلس النواب من مائتين وسبعين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائهم الانتخابية.

مادة ٥٣

يجب ألا تقل سن النائب يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة، ويعفي من هذا الشرط من أمضي ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية.

مادة ٥٤

مدة مجلس النواب أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له، وتجري الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتها هذه المدة.

مادة ٥٥

إذا حل مجلس النواب في أمر يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٥٦

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين، وعلي تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب، فإذا لم يشتمل الأمر علي ذلك كله، باطلا وبقي مجلس النواب قائما. وإذا انقضي ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح أمر الحل كأن لم يكن وعاد البرلمان إلي الاجتماع من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

دستور سنة ١٩٥٤

مجلس الشيوخ
مادة ٥٧

يتألف مجلس الشيوخ من :-

(أ) تسعين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائريهم الانتخابية.

(ب) ثلاثين عضواً تنتخبهم من بين أعضائها النقابات واتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التي تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات، والعدد الذي يخصص لكل منها، والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء.

(ج) ثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين ورؤساء مجالس النواب السابقين، وكبار العلماء، والرؤساء الروحانيين، والمستشارين ومن في درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين، والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلي، وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية الذي قضوا ثلاث مدد في مجالسهم، والموظفين من درجة مدير عام فعلي، وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء مدي الحياة.

مادة ٥٨

يجب ألا تقل سن عضو الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين خمس وثلاثين سنة ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب.

مادة ٥٩

مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات، ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاث كل أربع سنوات.

و في نهاية السنوات الأربع من تاريخ انعقاد المجلس، تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته.

ويجب إجراء التجديد النصفى خلال الستين يوم السابقة لانتهاء المدة.

مادة ٦٠

إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ.

دستور سنة ١٩٥٤

أحكام عامة للمجلسين مادة ٦١

مقر البرلمان بمدينة القاهرة، ويجوز عند الضرورة انعقاده في جهة أخرى بقانون، كما يجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية. واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٢

الدور السنوي العادي للبرلمان يكون علي فترتين، تبدأ الأولى بدعوة من رئيس الجمهورية قبل الخميس الثالث من شهر يناير. وإذا لم يدع البرلمان إلي الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون. ويدوم الدور سبعة شهور علي الأقل ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق علي الحساب الختامي.

مادة ٦٣

يجتمع البرلمان اجتماعا غير عادي بدعوة رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة، أو بناء علي طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين.

مادة ٦٤

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجوز الاجتماع في غير دور الانعقاد إلا كان الاجتماع غير شرعي وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٥

قبل أن يتولي عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه في جلسة علنية أن يكون مخلصا للوطن، ومطيعا للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق.

مادة ٦٦

ينتخب مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي ومجلس الشيوخ في أول اجتماع له عند كل تجديد نصفي رئيسا ووكيلين.. ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين، فإن كان أحدهم منتميا لحزب تخلي عنه فور انتخابه.

ومدة الرئاسة والوكالة هي مدة الفصل التشريعي لمجلس النواب والتجديد النصفي لمجلس الشيوخ، ولا يجوز أن يلي أحد هؤلاء الوزراء ولاية وظيفه عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغل مكان أيهم، انتخب المجلس من يحل محله إلي نهاية مدته.

ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل جماعات المجلس السياسية بالتساوي لتقوم بالترشيح تيسيرا للانتخاب.

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ٦٧

جلسات المجلسين علنية، علي أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء علي طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو في جلسة سرية.

مادة ٦٨

عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مادة ٦٩

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ، ويبين القانون أحوال عدم الجمع الآخر.

مادة ٧٠

لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة الدستورية العليا.. وذلك على الوجه المبين في القانون. ويختص كل من مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه.

مادة ٧١

إذا خلا أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته، وجب انتخاب أو تعيين من يحل محله ستين يوما من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلي نهاية مدة سلفه.

مادة ٧٢

لا يؤاخذ أعضاء عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانتهما.

مادة ٧٣

لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع له، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها. وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة ٧٤

لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبا عسكرية ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب عامة لا تجافي عضوية البرلمان.

مادة ٧٥

يتناول عضو البرلمان مكافأة وفقا للقانون.

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ٧٦

لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الآراء يعتبر جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

مادة ٧٧

لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين، علي أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

مادة ٧٨

كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلي أحدي لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين، فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٩

لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الري فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ٨٠

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلي المجلس الآخر، ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

مادة ٨١

إذا استحكما الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية، يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

مادة ٨٢

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلي الوزراء أسئلة أو استجابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام علي الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

[ولعشرة من الأعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي].

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ٨٣

لكل من مجلسي البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة في مسائل معينة داخلية في حدود أخصاصة. وفي كل حاله ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري لجنة خاصة تمثل فيه الجماعات السياسية تمثيلاً نسبياً، ولا ينح من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جري أو يجري في هذه المسائل.

وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان.

مادة ٨٤

لكل مواطن حق التظلم الي البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوي إلي الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك (ومن حق أصحابها كذلك أن يحاطوا بنتيجتها). وللمواطنين كذلك أن يقدموا إلي البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة.

مادة ٨٥

يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

مادة ٨٦

كل مجلس له وحده المحافظة علي النظام في داخله، ويقوم الرئيس بذلك، ولا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار علي مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٨٧

لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا في الحالات التي نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناء علي دعوة من رئيس مجلس الشيوخ وبرئاسته، ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية. ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضر أغلبية أعضاء كل من المجلسين، ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ لائحة له.

مادة ٨٨

في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية، علي الوجه بتعذر معه إجراء الانتخابات العامة، تمتد بقانون تفره أغلبية أعضاء كل من المجلسين، نيابة أعضاء مجلس النواب إلي حين انتخاب المجلس الجديد، ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم في مجلس الشيوخ إلي حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد.

دستور سنة ١٩٥٤

الفصل الثاني

رئيس الجمهورية

مادة ٨٩

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقا لأحكام الدستور.

مادة ٩٠

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أب وجد مصريين، متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وأربعين سنة. ولا يجوز أن ينتخب لرياسة الجمهورية أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولي الملك في مصر.

مادة ٩١

رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضماً إليهم (مندوبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين في المجلسين، فتنتخب كل دائرة من دوائر مجلس النواب وكل دائرة من دوائر مجلس الشيوخ وكل هيئة أو نقابة ممثلة في مجلس الشيوخ ثلاثة مندوبين عنها، وينظم القانون إجراءات انتخاب هذه الهيئة). [أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق^(١)].

وينظم القانون إجراءات الانتخاب ومدته خمس سنوات. ولا ينتخب أحد للرياسة أكثر من مرتين.

مادة ٩٢

يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذا اليمين- "أقسم بالله العظيم أن أكون أميناً علي النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مادة ٩٣

يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية، ولا يتقاضى مرتبا أو مكافأة سواها. ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخرى، ولا أن يزاول- ولو بطريق غير مباشر- مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا. وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام، ولا يؤجر أو يبيع شيئا من أملاكه، أو أن يقايض عليه.

(١) كل ما هو بين قوسين كهذا(..) مشطوب من النص وكل ما هو بين قوسين هكذا [.....] مضاف بخط اليد علي النص الذي نقل عنه.

مادة ٩٤

(رئيس الجمهورية مسئول جنائيا عن الخيانة العظمي وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون).

ويكون (اتهام رئيس الجمهورية) والتحقيق معه في (جميع الأحوال) بقرار من أحد مجلسي البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وتكون محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك وفقا للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون.

وإذا حكم عليه في جريمة (بسبب تأدية وظيفته) [الخيانة العظمي أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ] أو في جريمة مخلة بالشرف، أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ٩٥

تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بستين يوما علي الأكثر، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام علي الأقل. وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد، تولى رئيس مجلس الشيوخ الرئاسة مؤقتا حتى يتم الانتخاب.

مادة ٩٦

إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أُناب عنه رئيس مجلس الشيوخ.

وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل، يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتولي رئيس مجلس الشيوخ الرئاسة مؤقتا، ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها خمسون يوما من تاريخ خلو المنصب.

وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه، وجه الاستقالة إلي البرلمان وإلي مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال التي يتولي فيها رئيس مجلس الشيوخ منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه، يختار مجلس الشيوخ أحد وكيليه للقيام مؤقتا بأعمال الرئاسة في هذا المجلس.

مادة ٩٧

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمماثلة فيها لدي مجلس النواب أو لا

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ٩٨

رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدي شهر من يوم إبلاغها الوزارة، أو في مدي الوقت الذي يعينه (هذا) القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.

ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلي البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر في القانون، فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

مادة ٩٩

إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلي اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه المراسيم علي البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعي ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت (ورفضها أحد المجلسين) وانقضي ستون يوما دون أن يقرها (كل من المجلسين)، (كل منهما) زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون (ويجوز في هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب علي هذه المراسيم من الآثار)..(إلا إذا رأي البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها في الفترة السابقة، مع تسوية كل ما ترتب علي هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلي كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة).

مادة ١٠٠

لرئيس الجمهورية بناء علي تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم.

مادة ١٠١

رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلها لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعهد القانون إلي غيره بوضع هذه اللوائح.

مادة ١٠٢

رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ١٠٣

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب.
ويترتب علي الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الشيوخ لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.
وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلي منصبه (لفترة
جديدة)، وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة ١٠٤

رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء (ويعفيه)، ويولي الوزراء ويعفيهم بناء
علي اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٠٥

رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم علي الوجه المبين في
القانون.

مادة ١٠٦

رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين
السياسيين لدي الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٧

رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك
إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٠٨

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون
لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.
علي أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة، أو التي تتعلق
بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة، والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات
التجارة والملاحة، ومعاهدات الإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات،
والمعاهدات التي يكون فيها تعديل للقوانين المصرية الداخلية، لا تكون نافذة إلا بعد (التصديق)
[الموافقة] عليها بقانون.

مادة ١٠٩

رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية علي
الوجه المبين في القانون، أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.

٩٥٤ سنة

مادة ١١٠

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١١١

يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون. (بعد موافقة مجلس الوزراء)، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسؤولية بحال. ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية [بعد استشارة ممثلي الجماعات السياسية]، بتولية رئيس مجلس الوزراء (أو إعفائه)، وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

الفصل الثالث

الوزارة

مادة ١١٢

مجلس الوزراء هو المهيمن علي مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة ١١٣

لا يلي الوزارة إلا مصري، ولا يليها أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولي الملك في مصر.

مادة ١١٤

قبل أن يتولي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن، وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق.

مادة ١١٥

للوزراء أن يحضروا أي المجلسين، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم علي الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ١١٦

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدي مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته، ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها. ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء علي طلب يوقع من عشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا تجري المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه. وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة علي الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة. ولرئيس الوزراء مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورا.

مادة ١١٧

إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وجب علي الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار خاص بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

مادة ١١٨

يتولي الوزراء في وزاراتهم التوجيه والرقابة (وعلي وجه الخصوص) رسم الاتجاهات العامة.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية، ومسئوليات الموظفين، والضمانات التي تصون حقوقهم، وتكفل حريتهم في العمل، وحيدة الإدارة الحكومية ومقدرتها علي الإنتاج.

مادة ١١٩

لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلي أية وظيفة أخرى، ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

مادة ١٢٠

لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم، والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلي أن يقضي في أمره، ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوي عليه أو الاستمرار فيها وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة الدستورية العليا وفقا للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ١٢١

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة الدستورية العليا إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٢٢

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في إجراء العدالة.

مادة ١٢٣

يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء علي الوجه الذي يقرره القانون.

مادة ١٢٤

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٢٥

تصدر الأحكام باسم الأمة.

مادة ١٢٦

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسا ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام، ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين، ويضم إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه.

مادة ١٢٧

القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء علي اقتراح مجلس القضاء الأعلى، ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم، وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٢٨

لا يلي المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضي عام من تركهم خدمة القضاء.

مادة ١٢٩

يتولي النيابة العمومية نائب عام يندب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء. وفي مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولي التحقيق قضاة.

مادة ١٣٠

تشرف السلطة القضائية علي رجال الضبط القضائي وفقا للقانون.

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ١٣١

يتولى وزير العدل تنظيم (الإدارة القضائية) [إدارة القضاء] ويسهر على إنجاز (أعمالها).
مجلس الدولة

مادة ١٣٢

مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء، وهي استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة في الإدارة.

مادة ١٣٣

لمجلس الدولة ولاية القضاء العامة فى المنازعات الإدارية ، وهو يقضى فى القرارات التنظيمية التى تقترحها الحكومة أو يحلها إليه احد مجلسي البرلمان.

مادة ١٣٤

مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناءً على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشاري المجلس برياسة رئيسه، ويضم اليه اثنان من مستشاري محكمة النقش يختارهما مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه ووكيل وزارة العدل ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام ونديهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص.

وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٣٥

أحكام القضاء الإداري ملزمة ويكفل القانون نفاذها.

الباب الرابع

هيئات الحكم المحلى

مادة ١٣٦

تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هي المديريات والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات.

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية او مدينة ، كما يجوز أن يعتبر هيئة حيا من

مدينة.

وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ١٣٧

يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ، ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك للمجلس أو الحكومة بنص في القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوى الكفاية والخبرة فى الشؤون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب.

مادة ١٣٨ - يكون حق الانتخاب المحلى لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب، وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التى يبينها القانون.

مادة ١٣٩

يختص القضاء بالفصل فى الطعون الانتخابية وفى سقوط العضوية وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤٠

تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التى يمثلها ، وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وتسهر على رعاية مصالح الجماعات و الأفراد.

وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٤١

تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم فى مراحله الأولى التعليم الفني، والطب اعلاجى ، وشئون المواصلات ، والطرق المحلية ، والأسواق ، وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة ١٤٢

قرارات المجالس المحلية الصادرة فى حدود اختصاصها نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود، أو إضرارها بالمصلحة العامة، أو بمصالح بعضها بعضا وذلك على الوجه المبين فى القانون.

وعند الخلاف على الاختصاص الدستوري للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة الدستورية

العليا

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ١٤٣

تدخل فى موارد الهيئات المحلية ، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى - أصلية كانت أو إضافة - وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون.

ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص، أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية وألا تقيد حق المواطنين فى ممارسة مهامهم وأعمالهم فى أراضى الوطن. وتدخل فى موارد المجلس البلدى حصيلة ضريبة الأملاك المبنية، وتدخل فى موارد مجلس المديرية حصيلة ضريبة الأتبان، مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس البلدية وفقاً للقانون.

مادة ١٤٤

تتبع فى جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة فى جباية أموال الدولة.

مادة ١٤٥

جلسات المجالس المحلية علنية ، على أنه يجوز عقد جلسة بهيئة سرية فى الحدود التى يقررها القانون.

مادة ١٤٦

يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويبين القانون القواعد التى تتبع فى وضع الميزانية وكيفية الفصل فى هذا الاعتراض. وللسلطة التنفيذية فى جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التى تفرضها القوانين على المجالس ، كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامى على السنة المالية وفقاً للقانون.

مادة ١٤٧

تكفل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة ١٤٨

ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية فى الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة فى الأقاليم.

مادة ١٤٩

لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل. ولا يجوز حل أي منها إلا فى (حالة الضرورة) (حالات استثنائية) بمرسوم مسليب، ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتهاء المجلس الجديد فى موعد لا يتجاوز شهرين. وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصرف الشئون الجارية والأعمال التى لا تحتتمل التأخير.

مادة ١٤٩

لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل.

ولا يجوز حل أي منها إلا في (حالة الضرورة) [إحالات استثنائية] بمرسوم مسبب، ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتهاء المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز شهرين. وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشؤون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير.

مادة ١٥٠

تعيين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز من خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولى على أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة. وكذلك يجوز في تلك الفترة للضرورة القصوى أن تكون رئاسة المجالس في بعض القرى الصغيرة بالتعيين.

الباب الخامس

الشؤون المالية

مادة ١٥١

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٢

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ١٥٣

لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزنة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

مادة ١٥٤

تشتترط موافقة البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية بالطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهتم أكثر من مديرية. وكذلك تشتترط موافقة البرلمان مقدما في كل تصرف مجاني في العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز النزول عن شئ من أموال الدولة المنقولة إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٥

(ينظم) [يعين] القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر علي خزنة الدولة [وينظم حالات الاستثناء]، ولا يجوز تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٥٦

الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك للدولة وهي التي تكفل استغلالها، مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي.

مادة ١٥٧

كل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمان محدد [وتكفل الإجراءات التمهيدية] العلانية وأن تجري في شأنه علانية تامة (في الإجراءات التمهيدية) تيسيرا للمنافسة (والاعتراض في مواعيد محدودة) ويصدر بموافقة المجلس المختص مرسوم بمنح الالتزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات، وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٥٨

كل احتكار ذي صبغة عامة لا يمنح إلا بقانون وإلي زمن محدود.

مادة ١٥٩

كل احتكار أو التزام بمرفق محلي يتولاه المجلس المحلي المختص، وكذلك تتولي الهيئات المحلية شئون المحاجر ومنح الرخص الخاصة وكل هذا علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٦٠

الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر علي الأقل لفحصها واعتمادها، والسنة المالية يعينها القانون.

مادة ١٦١

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها بابا بابا في مجلس النواب أولا. ولا يقبل اقتراح يرمي إلي زيادة المصروفات المقدرة أو إلى إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الإعتمادات الإضافية.

مادة ١٦٢

إذا لم يصدر قانون الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين صدوره.

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتا بما أقره المجلسان أو المؤتمر من أبواب الميزانية.

مادة ١٦٣

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

مادة ١٦٤

يجب موافقة البرلمان مقدما في نقل أي مبلغ من باب إلي آخر من أبواب الميزانية، وكذلك في كل مصروف غير وارد بها أو زائد علي تقديراتها.

مادة ١٦٥

الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمد البرلمان

مادة ١٦٦

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجري عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب السادس

الهيئات والمجالس المعاونة

ديوان المحاسبة

مادة ١٦٧

يراقب البرلمان بمعاونة ديوان المحاسبة إيرادات الدولة ومصروفاتها. ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إلي الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

مادة ١٦٨

يتولى ديوان المحاسبة الرقابة علي الإدارة المالية وشئون الخزنة، ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة ١٦٩

تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلي البرلمان وديوان المحاسبة في مدي ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

يضع رئيس الديوان تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلي البرلمان وتبلغ غلي وزير المالية وذلك في مدي الثلاثة أشهر التالية.

وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها علي التقارير لتتظر فيها. وتؤلف لجنة دائمة علي أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

مادة ١٧٠

يتولي ديوان المحاسبة كذلك، رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون.

مادة ١٧١

رئيس ديوان المحاسبة يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان. ويجب أن يكون مستقلا عن الأحزاب، وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان، ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ١٧٢

رئيس ديوان المحاسبة مسئول أمام البرلمان.
وله أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد، وأن يسمع في أي المجلسين كلما طلب ذلك. ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. ويحظر عليه مزاوله الأعمال المحظورة علي الوزراء.

وتتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقررة في الدستور لمحاكمة الوزراء.

مادة ١٧٣

إذا قام خلاف بين الحكومة وديوان المحاسبة حول اختصاص الديوان جاز لكل منهما عرض هذا الخلاف علي المحكمة الدستورية العليا.

المجلس الاقتصادي

مادة ١٧٤

ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولي بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشؤون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.
وتجب استشارته مقدما في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس الأعلى للعمل

مادة ١٧٥

ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولي بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشؤون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.
مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة ١٧٦

يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيسا، ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم، واثنان من مستشاري مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية، وعضو يختاره المجلس الاقتصادي، وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطني، ومن ستة من كبار الفنيين، واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم، واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة.
ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئيا.

مادة ١٧٧

يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شؤون المناجم، وتيسير الكشف والبحث عنها، ووسائل استغلالها، ووضع المواصفات، والموازنة بين عروض المزايدات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ١٧٨

يؤلف مجلس للثروات الطبيعية الأخرى ومجلس للمرافق العامة يمثل في كل منها مجلسا البرلمان، ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادي، ومجلس الدفاع الوطني، وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها علي الوجه المبين في القانون. ويكفل القانون استقلالهما، ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.

الباب السابع القوات المسلحة

مادة ١٧٩

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٨٠

تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم علي الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ١٨١

ينظم القانون التعبئة العامة، كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة ١٨٢

يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة.

مادة ١٨٣

تكفل الدولة تدريب الشباب تدريباً عسكرياً وتنظيم الحرس الوطني.

مادة ١٨٤

ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها، ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٨٥

ينشأ مجلس الدفاع الوطني بتولي رئيس الجمهورية رئاسته ويبين القانون نظامه واختصاصه. ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٨٦

ينظم القانون هيئات البوليس ويبين ما لها من اختصاصات.

دستور سنة ١٩٥٤

الباب الثامن
المحكمة العليا الدستورية
مادة ١٨٧

تؤلف المحكمة العليا الدستورية من تسعة قضاة يختارون من المستشارين، ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين، ومن المحامين لدي محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عاما سواء في هؤلاء جميعا الحاليون منهم أو السابقون. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعاً بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخبهم القضاء العالي العادي والإداري والشرعي.

وتنتخب المحكمة رئيساً من بين أعضائها.
ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئياً علي الوجه المبين في القانون.
ويكون انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور سبعة من أعضائها.

مادة ١٨٨

ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها.

مادة ١٨٩

لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلي المعاش أو وقفهم عن أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها، ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل، أو إهمال خطير في أداء أعمالهم.

مادة ١٩٠

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان.
ويطبق علي قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

مادة ١٩١

تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون، وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور.

دستور سنة ١٩٥٤

مادة ١٩٢

ينضم إلي هيئة المحكمة عند النظر في اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من في حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ من غير أعضاء البرلمان. ويكون انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور أربعة منهم. ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام.

مادة ١٩٣

إذا رأت أحدي المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت المحكمة جديته، وأن الفصل في الدعوي يتوقف علي الفصل في دستورية قانون أو مرسوم له قوة قانون، وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلي المحكمة العليا الدستورية للفصل فيه.

الباب التاسع تنقيح الدستور

مادة ١٩٤

لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورة التنقيح وتحديد موضوعه.

ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضرا ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء.

والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها.

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ١٩٥

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٩٦

مدينة القاهرة قاعدة الجمهورية المصرية.

مادة ١٩٧

ينشر القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره وينفذ بعد نشره بثلاثين يوماً، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح في القانون.

مادة ١٩٨

لا تجري أحكام القوانين إلا علي ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون علي خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

مادة ١٩٩

في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالا خطيرا، يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال، وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعي للاجتماع فورا، وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته، ويظل البرلمان مجتمعا تحقيقا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائما. وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائما توقيتها بزمان معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة.

وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفي جميع الأحوال تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين. ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض علي أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص. وتؤلف هيئة برلمانية علي الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها، وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها، وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإغفاء من المسؤولية المترتبة عليها.

مادة ٢٠٠

كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذه متفقا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها علي ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين علي الماضي.

مادة ٢٠١

تعتبر أحكام المادتين الأولى والثانية من قانون الإصلاح الزراعي رقم "١٧٨" لسنة ١٩٥٣م كأن لها صبغة دستورية.

مادة ٢٠٢

تجري أحكام هذا الدستور علي الدولة المصرية جميعا.

مادة ٢٠٣

يعمل بهذا الدستور من تاريخ (..).